ان يوا فيه بعد الغيبة وعن محمد قال ان لم يدفع مديونك مالك او لم يقضه فهو علي
ثم ان الطالب تقاضى المطلوب فقال المديون لا ادفعه ولا اقضيه وجب على الكفيل الساعة
وعنه ايضا ان لم يعطك المديون دينك فانا ضامن انما يتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم
يعطه ذلك وفي الفتاوى ان تقاضيت ولم يعطك فانا ضامن فمات قبل ان يتقاضاه
ويعطيه بطل الضمان ولو بعد التقاضي قال انا اعطيك فان اعطاه مكانه او ذهب
به الى السوق او منزله واعطاه جاز وان طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم الكفيل
عبد ماذون مديون طالبه غريمه بكفيل خوفا ان يعتقه مولاه فقال رجل ان
اعتقه مولاه فانا ضامن جازت الكفالة انتهى ومما في القنية قال للدائن ان لم يؤد
فلان مالك عليه الى ستة اشهر فانا ضامن له يصح التعليق لانه شرط متعارف
انتهى **قوله** ولا يصح بنحو ان هبت الريح فتصح الكفالة ويجب المال حالا ومثله
التعليق بنزول المطر ودخول الدار وقدوم زيد وهو غير مكفول عنه وذكر الشارح
ان المذكور في المختصر مذكور في الهداية والكافي وهو سهو فان الحكم فيه ان التعليق لا يصح
ولا يلزم المال لان الشرط غير ملائم فصار كما لو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملائم
ذكره قاضي خان وغيره ولو جعل الاجل في الكفالة ~~في الكفالة~~ الى هبوب الريح لا يصح التاجيل
ووجب المال حالا انتهى وهو سهو منه فان المصنف لم يقل فتصح الكفالة ويجب المال حالا
والموجود في النسخ المعتمدة الاقتصار على قوله ولا يصح بنحو ان هبت الريح والزام نسبة
العيني السهو الى المصنف وانما نسبه الى الهداية فعلى هذا لا ينسب ان يقرأ ولا تصح بالتا
اي الكفالة لا بالياء ليكون للتعليق وكل منهما مخطئ في نسبته الى الهداية وعبارة الهداية
هكذا فاما ما لا يصح بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر وكذا اذا جعل
كل واحد منهما اجلا الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها
بالشرط لم تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق انتهى لان قوله الا انه
تصح الكفالة انما يعود الى الاجل بنحو ان هبت الريح لا الى التعليق بالشرط وقوله لما صح
تعليقها معناه لما صح تاجيلها باجل متعارف مجازا وجوزه عدم الثبوت في الحال
في كل واحد منهما وانما صحت مع الاجل الغير المتعارف ولم تصح مع التعليق بغير المتعارف
لان التعليق يخرج العلة عن العلية كما عرف في الاصول والاجل عارض بعد العقد فلا
يلزم من انتفائه انتفاء معروضه كما اشار اليه في العناية وفي فتح القدير فالحاصل
ان الشرط الغير الملائم لا تصح معه الكفالة اصلا ومع الاجل الغير الملائم تصح حالة
ويبطل الاجل لكن تعليل المصنف لهذا بقوله لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط
يقتضي ان في التعليق بغير الملائم تصح الكفالة حالة وانما يبطل الشرط والمصرح به
في المبسوط وفتاوى قاضي خان ان الكفالة باطلة فتصحيحه ان يحمل لفظ تعليقها
على معنى تاجيلها بجامع ان في كل منهما عدم ثبوت الحكم في الحال وقد قلد المصنف في هذا

الاستعمال

الاستعمال لفظ المبسوط فانه ذكر التعليق واراد التاجيل هذا وظاهر شرح الاتقاني
المشي على ظاهر اللفظ وفي الخلاصة كفل بما له على ان يجعل له الطالب جعلا فان لم يكن مشروطا
في الكفالة فالشرط باطل وان كان مشروطا فيها فالكفالة باطلة انتهى وهذا يفيد انها
تبطل بالشروط الفاسدة اذا كانت في صلبها انتهى وهكذا في معراج الدراية ونقل
في البناية ما في العناية والمعراج ولم يتعقبه وقد ظهر لي انه لا حاجة الى جعل التعليق
بمعنى التاجيل بل المراد انما صحت الكفالة مع هذا التاجيل لان الكفالة لما صح تعليقها بشرط
في الجملة وهو الملائم لم تبطل بالشروط الفاسدة والتاجيل بغير المتعارف شرط فاسد
فلم تبطل به ولا تخالفه فرع الخلاصة لان الاجل بعد العقد كما قدمناه فليس في صلبها
وفي الخانية كفل عن رجل بدين له على ان فلانا وفلانا يكفلان عنه بكذا وكذا من هذا
المال فابى الاخران ان يكفلا قال الفقيه ابو بكر البلخي الكفالة الاولى لازمة ولا خيار
له في ترك الكفالة انتهى **قوله** فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه لان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا ولا يكون قول الطالب حجة عليه كما لا يكون حجة على الاصيل لانه
مدعي **قوله** والا صدق الكفيل فيما اقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب على
الكفيل اي وان لم يبرهن فالقول للكفيل فيما يقر به مع يمينه على نفي العلم لا على البتات
كما في الايضاح ولا يكون قول المطلوب حجة عليه لانه اقرار على الغير وهو معنى قوله
ولا ينفذ قال العيني بالتشديد قيد بقوله على الكفيل لانه ينفذ على نفسه قيد
بقوله بما له عليه لانه لو كفل بما ذاب لك على فلان او بما ثبت فاقر المطلوب بمال
لزم الكفيل لان الثبوت حصل بقوله وذاب بمعنى حصل وقد حصل باقراره بخلاف
الكفالة بما لك عليه فانها بالدين القائم في الحال وبما ذاب ونحوه الكفالة بما يجب والوجوب
ثبت باقراره وخرج ايضا ما اذا كفل بما قضي عليه لك فلا يلزمه الا بقضاء القاضي
ومثل ما لك عليه ما اقر لك به امس فلو قال المطلوب اقررت له بالف امس لم يلزم
الكفيل لانه قبل ما لا واجبا عليه لا ما لا يجب عليه في الحال ولم يثبت انه واجب
عليه فلو قال ما اقر به فاقر به للحال لزمه ولو قامت بينة انه اقر له قبل الكفالة بالمال
لم يلزمه لانه لم يقل ما كان اقر لك ولو ابى المطلوب اليمين فالزمه القاضي لم يلزم
الكفيل لان النكول ليس باقرار بل بذل وفي الخلاصة رجل قال ما اقر به فلان فعلي
فمات الكفيل ثم اقر فلان لزم في تركة الضامن وكذا ضمان الدرك واذا كفل بهذا
اللفظ في صحته ثم مرض الكفيل فاقر المطلوب بالف لزم المريض جميع ما اقر به في
جميع ماله كذا في الخانية وفي الخلاصة رجل قال لاخر بايع فلانا فما بايعته من شيء فهو علي صح فان
قال الطالب بعته متاعا بالف وقبضه مني واقر به المطلوب وجحد الكفيل يؤاخذ
به الكفيل استحسانا بلا بينة ولو جحد الكفيل والمكفول عنه المبيع واقام الطالب البينة
على احدهما انه باعه وسلمه لزمهما وفي فتاوى قاضي خان رجل قال لغيره ما ذاب لك على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1